DOI:10.52113/uj05/024-17/1203-1217 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة: www.muthuruk.mu.edu.iq

حكم نكاح المتعة بين القبول والرد

سكينة حسين كاظم تاج الدين*

جامعة المثنى/ كلية التربية للعلوم الانسانية

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2024/06/28
تاريخ التعديل : 2024/07/8
قبـول النشـر: 2024/07/9
متوفر على النت: 2024/07/15

الكلمات المفتاحية :

حكم النكاح ، حكم المتعة ، الرد والقبول

الملخص

الشريعة الاسلامية تفردت دون غيرها بإحاطة بجميع ما يحتاجه العباد ،فالقرآن دستور ومنهج الدنيا والآخرة لعباد الى يوم الدين فقد عالج الامور بكافة أشكالها من المشكلات وغيرها من زواياها الطبيعة المختلفة التي يكون العلاج إلا منها، فكان بناءه على دعائم قوية بعيدة عن الفجوات وصولا الى أفق الصحة والسلامة البناءة لها، لذا جعل الاسلام لكل جانب من جوانب الحياة الدائم منها والمؤقت على حد سواء أحكاما لعلاقات بين العباد ومن هذه العلاقات التي أهتم بها البارئ أعتناء متميزا فاقا الدقة والوضوح هي التى ترعى وتحمى البذرة الاولى في أستمرار الحرث والنسل وهي تكوين الأسرة في أحسن وأدق أسس بناءها وهي حكم نكاح المتعة فكانت الحاجة ضرورية في بيان أحكام نكاح المتعة وآراء الفقهاء فيها وبيان الراجح منها.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2024

المقدمـة:

أن الحاجة الى التشريعات الأسلامية الصحيحة له الأثر الكبير في ترتيب وتنظيم حياة الفرد في الأسرة بصورة خاصة وصيانة حياته من التشت والضياع في المجتمع بصورة عامة، وهذا دليل بين على الحاجة الماسة الى الفقه وتشريعات السليمة والصحيحة في رد والردع على كل التساؤلات المعرفية الكثيرة التي تطرح لكي يبين موفقه أزاء كل حادثة من الحوادث التي يمر بها الفرد والمجتمع على حد سواء ، فالدين الاسلامي دين السلام والعدالة والقدرة على أن يكون نظاما محكما لكل زمان ومكان ولكل الحوادث التي تواجه العباد فمن صالح المعرفة والعلم أن يكون خاضعا لقانون ثابت ومسيطرة عليه إلا وهو علم الفقه، فلا يجوز ترك العلم مطلق العنان وبدون معرفة سليمة وصحيحة لأنه يتمادى في طغيانه فيضع مايشاء من التعاليم وبدون قانون يحكمه ويردعه وبذلك يكون صنعة الجهل وعدم الأهتمام بمعرفة الضوابط المطلوبة لمنهج الحياة الحرةالصحيحة الكريمة والمتمثلة بالأحكام الشرعية التي تسبب الأستمرار بأستقرار وأمان لفرد والمجتمع ، ومن هذه التشريعات هي مسألة حلية وحرمة نكاح المتعة وأحكامها وأسبابها وأقوال الفقهاء فيها بحججهم وبيان الراجح منها، ومن هنا جاءت الحاجة الى كتابة بحث يتناول حكم نكاح المتعة بين القبول والرد ، والذي تتطلب الخطة من مقدمة ومبحث بثلاث مطالب ونتائج.

مشكلة البحث: تدور حول معرفة حكم حلية وحرمة نكاح المتعة عند المذاهب الاسلامية من القبول والرد.

*الناشر الرئيسي : E-mail : sukaina.hussain@mu.edu.iq

أهداف البحث: بيان وأيضاح ورفع الألتباس حول حكم نكاح المتعة من حيث كونه تشريع آلهي بحتة داله مصادر التشريع الاسلامي من القرآن الكريم والسنة المطهرة الاجماع والعقل .

_ **أهمية البحث:** تتجلى من كونه يبحث ويدخل في أسس وأحكام الفرد والمجتمع.

المطلب الاول : بيان مفردات عنوان البحث

اولا النكاح لغة وأصطلاحا : ويأتي النكاح لغة بمعنيين :

أ_الوطء:فيقال: ووطء المرأة يطؤها : نكحها.

ب_العقد فتقول: نكحتها ونكحت هي اي تزوجت ويقول القائل ناكح في بني عامر هي ذات زوج منهم فاستنكحها بمعنى نكحها وانكحها اي تزوجها.(الجواهري: 1956 م،413/1) .

وأصل كلمة نكح هي الكلمة التي كانت تستعمل عند العرب تتزوج بها وقد تطلق على الأم خارجة عند الخطبة خطيب فتقول نكح بمعنى هي اسرع من نكاح أم خارجة، فالنكاح:

النون والكاف والحاء اصل واحد والنكح بالفتح وهو الوطء من البضاع .(الفيروز آبادي:(د.ت: ٢٥٤/١)

وقيل: مشترك بينهما وقيل حقيقة في الوطء لانه عقد لفظي في الشرع لملك الوطء ابتداء، (الفيروز آبادي:د.ت:256/1

فالاشتراك عند الأكثر .(الطريحي: 1408م، 370/4 وهو في الشرع عقد لفظي مملك للوطء ابتداء،

مجاز في العقد من باب تسمية للسبب باسم مسببه، قيل وهو اولى اذا المجاز خبر من الاشتراك عند الأكثر، ولا يقال بالمساواة والصحيح الحقيقة في الوطء لقوله صلى الله عليه واله: ما استفاد امرؤ فائدة افضل من زوجه مسلمة. (الكليني:1362 ش،227/5)

دلالة الحديث: لأن النكاح من مقدمات العبادة ومكملها فهو بالنسبة إليها اصل، مع انه عبادة في نفسه لان زيادة المشقة أخرى بزيادة الأجر.(المجلسي:1403 هـ،4/81، الكركي :1422 هـ،11/12)

النكاح اصطلاحا: وهي لفظة تقع على الوطء والعقد معا، النكاح مستحب وليس بواجب للرجال والنساء، لأنه علقته استطباب لقوله تعالى: (وانكحوا الايامى منكم) ،(سوره النور :32)

وبهذه الصورة تكون غير واجب.(الشريف المرتضى :1415 هـ،266، الطوسي :1407هـ،4/ 245

ثانيا:أ_ المتعة لغة: وهو كل ما انتفع به فهو متاع والمتعة بالضم فالسكون هي اسم من تمتعت بها اي انتفعت. (الطريحي :1408م،166/4

المتعة اصطلاحا : وهو أن تتزوج المرأة العاقلة الكاملة الحرة نفسها من رجل بمهر مسمى وباجل معين.(المفيد:1414هـ،32)،

فالمتعة هي التمتع بالمرأة لا تزيد دوامها لنفسك وهو ما يطلق عليه بنكاح المتعة لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه واله قال: ان الله تعالى رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكم من الاشربة. (الكليني:1362ش،151/8)

دلالة الحديث _ان الله سبحانه اعلم وابصر بحالكم وبقدرتكم واستطاعتكم بشراء الاشربة والامة والانفاق عليها وحفظها في الدول الباطل فجعل المتعة بدلا او عوضا عنها وهي ابسط واسهل.(المازندراني:1421هـ، 161/12.

المركب الاضافي

ثالثا: نكاح المتعة: وهو عبارة عن عقد مباح وصحيح بين الرجل والمرأة لاجل مسمى وبمهر معلوم وهذين شرطين يتميز بهما نكاح المتعة في النكاح الدائم وعدم ذكر الاجل فيه يصبح هذا النكاح دائم وليس متعة، اما عند عدم ذكر المهر فلا يصح هذا النكاح اصلا،

فهو النكاح المنقطع يكون باقتران الرجل امرأة المؤمنة العفيفة ويكره التمتع بالفاجرة فان الاقتران بها منعها من الفجور وليس شرطا كذلك يكره التمتع بالبكر دون إذن أبيها فأن كانت فاقدة له كره ذلك فإن فعل يكره اقتصاص دون الحرمة الا باشتراطهما.(علي بن بابويه:1406هـ،232)

المطلب الثاني:_

حكم نكاح المتعة

اولا:_ حليه نكاح المتعة وحرمته من النساء

حكم ما يحل ويحرم من النساء في نكاح المتعة مثل الحكم في نكاح الدوام فيحرم العقد على المرأة التي عقد عليها الأب او الإبن وكذلك يحرم وطئ الجارية الموطوءة او النظر منها الى ما يحرم على غير مولاها النظر اليها،

وإن قبلاها بشهوة سواء كانت مملوكة للاب او الابن ،

حرمت العقد على جميع بنات الام الربائب كن او لم يكن المعقود عليهما وداخل بها، واذا لم يدخل بها يجوز له العقد عليهن كذلك حرمه العقد على ام الزوجة سواء دخل بالبنت او لم يدخل بها (الطوسي:1365ه،450).

واحل الرسول صلى الله عليه واله المتعة في حياته ولم يحرمها (الصدوق:1415ه،341 لقوله صلى الله عليه واله :عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال: سالت ابا جعفر(عليه السلام) عن المتعة فقال :نزلت في القران فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة فلا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة .(الكليني:1362ه،438/5

فالمتعة هي نكاح الى اجل مسمى لان لفظ الاستمتاع اذا تطلق لا يستفاد به في الشرع العقد المؤجل وهو مذهب الامامية وعقد المتعة هو عقد مخصوص هذه الخصوصية جاءت من كون هذه الزوجة تختلف عن احكام الزوجات بالعقد العام ضيعت من الميراث والطلاق والايلاء والظهارة اللعان، انه رجع عن الحلية حينما اخبره علي (عليه السلام) بالنسخ يوم خيبر.(المرتضى:1422ه،87/2 الطوسي:1409ه،163/3

الرد عليها بالاتي_اسانيد احاديث الرجوع ضعيفة والأصح اجازته لمتعة وما اكده ابن بطال_ وهو العلامةابو الحسن علي بن خلف في ابطال البكري المالكي القرطبي ويعرف بابن اللجام من اهل العلم والمعرفة وشرح صحيح البخاري متوفي 449 هجريه .(الذهبي:1413ه،240/1

اما لفظ المتعة في قوله تعالى :فما استمتعتم به منهن فاتون اجورهن فريضه ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة.(سورة _فدلالتها فيهما وجوه هي:_(الشريف المرتضى:1415ه،112_الطوسي:1409ه،166/3 اولا_ لفظة المتعة هي حقيقة شرعية يدل عليها لمبادرتها على الفهم والاستعمال،

البين والواضح الذي لا يحتاج الى بيان.

_ فدلالتها الشرعية جاءت في وصف الشارع المقدس لها بالأجر لانه يعطى كاملا عند العقد ولا يجزأ دون الاوصاف التي تفرد بها النكاح الدائم وهي الفريضة والنحلة و الصداقة وكذلك وصفه سبحانه بالتراضي لهذا النكاح لزيادة الأجر دليل أخر اضافة الى قرارة الامام علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود والامامين السجاد والباقر عليهما السلام وعطاء و لقوله تعالى (الى اجل مسمى) يحمل على المتعة.

_ نسخ اية المتعة وذلك لما روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال :سالت عليا (عليه السلام) هل النسخ آيه المتعة شيء؟

فقال : لا، لولا نهى عنها عمر ما زنى إلا شقى. (الكليني: 1367ش،448/5

دلالة الحديث_ تكمن في الإجابة اللغوية للأمام وتأكيد على عدم نسخ الآية من خلال استعماله لأكثر ادوات النفي أشده وقوة وهي لا، لولا وما أضف الى ذلك تصريحه عليه السلام المباشر بالنهي بقوله عليه السلام: نهي.(الأزدي:1363ش،440 (الطباطبائي: 193/4 ،

كذلك انها فرضة في أول الاسلام فعند قدوم الرجل الى بلد غير بلده وليس معه من يقوم ويصلح له اموره وحاجاته الفعلية وغير فعلية من المتطلبات نفسية وجسدية فيتزوج المرأة الى وقت تواجده في تلك البلدة الى الحين يفرغ من حاجاته فيها فترة عن زوجة صالحة،

وقت فراغه من حاجاته وهو أمر اباحة وأكده قوله تعالى:(فما استمتعتم به منهن).(المجلسي:1403ه،597/3

DOI:10.52113/uj05/024-17/1203-1217

شروط نكاح المتعة_ يصح نكاح المتعة عند تحقيق الشروط الأتية وهي (الطوسي:1365هـ،499العلامةالحلي :1420هـ،52/3 الحلي:1401هـ،644/2

١ - أ_ النكاح المنقطع وذلك لتحديد قيد الأجل ولا يوجد في الشرع أجل محدد له ولكن له أن يزيد على المدة المحدودة ولكن الاطلاق فيه يبطله وكذلك يمكن له أن يكون الأجل متصلا بالعقد او متأخر عنه بمعنى انه لا يشترط في الأجل أتصاله بالعقد وهنا لا يجوز لها نكاح غيره فيما بين العقد والمدة ولا نكاحه فيها من باب عقد اخر وبهذا لا يجوز له ان يتزوج باختها قبل انقضاء المدة والمهر وعند عدم ذكر الأجل يصح نكاح دائم ويرى البعض بطلان العقد وهو الأقوى، وعنده عدم ذكر المهر يصبح باطل وأخل بالأجل والمهر.

٢ - ب_ صيغته ينعقد عقده بالألفاظ الايجاب بقول المرأة تزوجتك او نكحتك او متعتك باجل يوم أو سنه أو شهر، وبمهر كذا والقبول لابد ان يكون فيه علامات الرضا كقول القائل قبلت النكاح او المتعة او يرث النكاح او المتعة بقوله :رضيت او قبلت جاز فلو قال: تزوجت، فقالت زوجتك صح ويشترط في صيغة يكون بصيغة الماضي، فلو قال القائل: اقبل أو أرض وغايته الأنشاء لم يقع العقد، ولكن عند قوله :انكحك باجل معين وبمهر كذلك ، وقصد الانشاء، فقالت: نعم صح بمعنى انه يصح عقد نكاح المتعة بصيغة الانشاء المحدد ة بأجل ومهر معينين وبهذا يكون عقد المتعة لا ينعقد بلفظ الهبة والتمليك والاجارة والعارية.

ويشترط في المهر أن يكون معلوما بالكيلو والوزن او المشاهده او الوصف مملوكا حتى لو كان كف من الطعام واذا كان مجهول القدر والوصف بطل العقد يشترط فيه نكاح التمتع ما يشترط فيه زوجة

النكاح الدائم من كونها مسلمة او كتابية وفي المجوسية اشكال ، باعتبارها من المحرمات ولا يجوز له التمتع بالوثنية او معلنة العداوة للمذهب ولا يجوز لمسلمة التمتع بغيرالمسلم و يحرم النكاح المتعة ما يحرم نكاح الدائم ولو تمتع بأمراة حرم عليه أمها مطلقا وبنتها مع الدخول وأن علت الاولى وسفلت الثانية ،ويصح يتمتع بأمة على الحره بنكاح الدوام بأذنها و الا بطل بالعدم ولو تمتع بعقد واحد صح عن الحرة وتوقف على للأمة الرضا او بطل و فيه خلاف.

للحر الخيار بالرضاعة أ و الفسخ حين تمتع بها الأمة ،و كذلك يبطل العقد حين يدخل عليها ابنة اخوها او اختها دون أخذ رضها .

_يثبت العقد دوام الأجل عند اسلام المشرك الذي عنده كتابية او أكثر من واحدة و ينفسخ العقد بينهما عندما تقضي العدة وينتهي لأجل دون اسلامه باسلامها بالدخول وان ادركها في العدة مع بقاء الأجل فهو أحق بها هذا بقاء وان لم يدخل بها انفسخ العقد حيث اسلمت. اما ان كانت غير الكتابية فقد اسلم احدهما بعد الدخول ومع ابقاء العدة وانتهى الأجل بتوقف فسخ العقد ويثبت العقد عند اسم الآخر مع بقاء العدة والاجل وينفسخ العقد في الحال اذا حصل الاسلام قبل الدخول ويثبت عقد الحرة دون الأمة عند اسلامه ويتوقف عقد الامة على رضا الحرة.

المهر يدفع بالعقد الزاما اما طلبت الهبة فهو كالاتي:

لها النصف عنده وهبها للأيام المتبقية قبل الدخول وكذلك عنده هبة احدهما للاخر للأمهر ويثبت لها المهر بأجمعه عند الدخول والوفاء بالمدة ولها بنسبه عند الاخلال بالمدة بقدر نسب جميع المهر الى المدة في حين يمنع عنها المهر في حالة منعها نفسها لجميع المدة وكذلك عند فاسدا العقد بان لا يدفع لها المهر في حالة كون لها زوج أو كانت أخت زوجته ولم يدخل بها وحتى لو اعطاها أياه له ان يستعادته منها وإن دخل بها فلها ما أخذت من المهر وليس عليه تسليم الباقي ويثبت المهر لها حين يعرف عنها جهالة بالأمر وله استعادة وأخذت مع معرفتها بذلك ولكن المهر يسقط حين وجود مانع من الوطء خلال فتره الأجل بمرض او غيره.

DOI:10.52113/uj05/024-17/1203-1217

يستحب وليس بواجب أن يذكر ان لا نفقه ولا ميراث لها وان عليها عدة بعد ما انتهى الأجل وكل شرط يشترط في العقد عليه الالتزام به لو قارن العقد لا ما يتقدمه أو يتأخر عنه، والشرط الذي يشترط في العقد لا يشترط إعادته بعده ، و يجوز له ان يحدد او بشرط وقت معين من اليوم المتعة لمرة او لمرات في الزمان المحدد ولا يجوز له تجاوز ذلك وحتى لو اشترطت ان لا يقربها في الفرج لا يجوز له ذلك الا اذنت له اثبات نسبه لأبويه في نكاح المتعة ولا يجوز نفي ذلك من دون اذن الأم ويجوز العزل عنها ولا يجوز جعله معها في العزل ولو انكره عليه تحمل عقوبة اللعنان. الطلاق يكون طلقها او انفصالها هو عبارة هبته الايام المتبقية من الأجل المفروض او انتهاء الاجل المتفق عليه وليس فيه ايلاء ولا لعان على الأكثر أما الظهار فهو فيه احتمال كبير بوقوعه. آية الاستمتاع: وهي كانت رد الامام الصادق(عليه السلام) على سؤال ابو حنيفه كانت دليل اخر الى اباحة نكاح المتعة من خلال اجابة ابو حنيفةعلى رد الامام الصادق عليه السلام بالاستشهاده بالنص القراني القاطع على الاباحة.(الكليني:1367ش،450/5 لقوله تعالى :(فما استمتعتم به منهن فأتوهن اجورهن فريضه).(سورة:

_ أبيات الشعر:_ ابن عباس من مناظرة ابن الزبير(الطبري:1415ه،236/2، الحلي :1401ه،619/2 ، الطوسي:1407ه،226/2

أقول للشيخ إذ طال الثواء

ياشيخ هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف ناعمة

تكون مثواك حتى مصدر الناس

شاع وذاع تحليل نكاح المتعة عن ابن عباس الى درجة انه نظم فيه الشعر.

_ وهو رد وأفحام من ادعاء الجماع والنسخ لآية المتعة واسنادهم الى عدة روايات في محاول لبيان صحة ادعائهم ورجوع ابن عباس يجواز حكم اباحة المتعة ومنها

روايه جابر بن زيد: ما خرج ابن عباس عن الدنيا حتى رجع الى قوله في الصرف والمتعة.

وقالوا: أفتى بحلها للضرورة..... أمسك عن فتياه ورجع عنها .

عن الزهري قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتوى.

سيرة العقد: من الممكن تعقد المرأة لنفسها البالغة الرشيدة بعقد المتعة ولا تحتاج الى اذن الوالي ولو كانت باكرا

_الورث او الميراث :لا توارث بينهما شرط مطلقا ان يكون احدهما شرط ذلك ،فيكون ذلك والأصح منع التوارث ، لا نفقة للزوجة ،ولا سكن ،ولا قسمة لها ، وله أن يتمتع بأكثر من أربع سواء حرائر أو اماء ، والأرجح أن لايتجاوز أربعة.

_ العدة :عدتها حيضتين وان كانت من القواعد فلها ان تعتد خمسة أربعون يوما أما إ ذا توفى عنها وهي في الأجل فعليها عدة المتوفي من اربعه اشهر وعشرة ايام وهو الأرجح سواء دخل او لم يدخل أو تعتد شهرين وخمسة أيام على رأي وإن كانت حاملا اخترت بابعد الأجلين اما الأمة فتعتد بشهرين وخمسة أيام. عقد جديد له: عندما ينتهي الأجل المعين سواء كان المنع منها او منه فلا يجوز له الوطء الا بعقد جديد فلا عوض له عن ايام منعها له وله ان يطلبها بنسبه من المهر.

الاشهاد او الاعلان _ليس بواجبين ولا مستحبين خوفا من التهمة بالزنا ولكن يستحب الأشهاد.

_ لا عقد على غير البالغة الا بإذن وليها الأب أو الجد ، أم الأمة فلا عقد لها إلا بإذن مالكها ، وأن كان المالك امرأة فالأفضل لها العقد بالأذن.

المرات المتعددة: له ان يعقد العقد عدة مرات ويجوز له ان يعقد عليها في العدة ويعقد على أختها كذلك بعد انتهاء الأجل ، واذا أراد الزيادة قبل القضاء عليه ان يهبها الأيام المتبقية ثم استانف عليها مهما أراد من الزمان.

وهذا العقد تختلف عن عقد النكاح الذي يوجب اعطاء جميع المهر بنفس العقد لقوله تعالى (فاتوهن اجورهن) اي مهورهن. بينما عقد المتعة فلها اجر كامل في ذلك لقوله تعالى :(اجورهن)

DOI:10.52113/uj05/024-17/1203-1217

لأن المهر لا يسمى أجرا، بل سماه الشارع المقدس صدقة و نحلة وهذا غير صحيح لأن البارئ المقدس سمى المهر أجرا من قوله (فانكحوهن واتوهن اجورهن).

المطلب الثالث:آراء الفقهاء في حلية نكاح المتعة

حلية المتعة:_ اختلف الفقهاء في حلية وحرمة نكاح المتعة وانقسموا في ذلك الى رأيين الرأي الاول: وهو ما ذهب الى حلية نكاح المتعة وبه قالت الامامية، واسندت الامامية في ثبوت مشروعية نكاح المتعة وصحتها بادلة متنوعه، أما الرأي الثاني: وهو ما ذهب الى حرمة نكاح المتعة وبه قال جمهور الفقهاء وايضا أسندت الى أدلة عديده وهي كالاتي:(الرازي:1/ 49القرطبي: 1405هـ،86/5 الظاهري:519/9، ابن قدامه:571/7 ، الشريف المرتضى:1415هـ،109_الطوسي:1407هـ،226/2)

الرأي الأول مشروعيه ن.(:كاح المتعة حجتهم واسندت الامامية في ثبوت مشروعية نكاح المتعة وصحتها بادلة متنوعه (الطوسي:2،226/1407، القرطبي :86/5 الظاهري:519/9 ،

أ_ فانها لم تفسخ ولم تنسخ وهو ما ذهب اليه الامام علي(عليه السلام) والحسن والحسين والائمة الأطهارة (عليهم السلام) وحبر الامة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وسلمة بن الأكوع، والمغيرة بن شبعة و غيرهم :. (الشريف المرتضى:1415هـ،109

السرخسي:1406هـ،5/152_153)

ب_الكتاب العزيز: مسنده بأكثر من نص على اباحة ومشروعية نكاح المتعة بمعنى واول ما استدلوا بمعنى نقطة الابتغاء في قوله تعالى:(ان تبتغوا بأموالكم غير مسافحين) الدلالة الطلب والعزم على الانتفاع المؤقت الحلال اي النكاح بصداق معين ومحدد على الاخذ من الغرض المؤقت كالدائم فهو قريب من المقصود لأنه علقه على مجرد الاخذ بالعقد المؤجل، فالدائم لا يحل إلابولي والش على الطلب او العزم على الانتفاع الحلال المؤقت اي بصداق معين ومحدد وهو اخذ من الغرض المعين بالوقت والمهر كان دائم فهو قريب من المقصود بالعقد المؤجل فمن الدائم لا يحل الا بولي والشهود (الطوسي :1409هـ،161/3،الطريحي:1408هـ ،370/4 ، فحمل الآية على المتنازع أو الاختلاف التأسيس، وكذلك حملها على الدوام التكرار لقوله تعالى: فأنكحوا ما طاب...، لأن فيها بيان حكم النكاح في السورة. الواحد كما جاء في هذا بداية السورة وعلية يجب أن يستنكحوا غير اليتامى من النساء ثم أن الاستمتاع معناه التلذذ وهو خصوصية نكاح المتعة خاصة إذا أصف الى النساء ، لأن عند العقد عليهن هذا العقد المخصوص ملزم يرفع الأجر للاستمتاع دليل على أن هذا العقد المخصوص دون الجماع ، لأن المهر أنما يجب بالعقد دون الجماع ، مع أن المهر إنما يجب دفعه بالدخول وهو الاستمتاع فدلالة لفظة استمتعتم تدل على وجهين: (الرازي :5 /52 الشريف المرتضى:1415،270القرطبي: 5/ 85

الاول_يراد بها الانتفاع والتلذذ وهو أصل الموضوع في اللغة.

الثاني_ يراد بها العقد المؤجل المخصوص الذي أوجبه الشرع وهو المراد الراجح، لأن لفظ القرآن يورد للفظ احتمالين _أحدهما: وضع أهل اللغة والآخر عرف الشريعة ، ومن الضروري حمله على عرف الشريعة.

الأمر الأخر_ أن المهر لا يوجب التلذذ وهو أمر معروف لأن الرجل لو وطىء المرأة ولم يتلذذ بوطئها لسبب ما لكلن دفع المهر واجبا من دون التلذذ وهذا دليل أن لفظة الاستمتاع في الآية إنما أريد بها العقد المخصوص دون غيره. (واستند وا في ذلك الى قول :ابن عباس الأول في قراءة قوله تعالى:(فما استمتعتم به منهن) لما روى و استنادا الى حديث عن ابي نضرة قال: سالت بن عباس عن متعة النساء قال: أما تقرا سورة النساء؟ قال :قلت :بلى ، قال: فما تقرأ فيها: فما استمتعتم به منهن؟ قلت :لا لو قرأتها هكذا ما سألتك قال :فأنها هكذا (الميرزا النوري: 1408هـ،14/483 .ومن احاديث بطرق عدة رويت حلية المتعة في بداية الدعوة الاسلامية وذلك لأن الرجل يقدم لبلدة غريبة لا معرفة له بها فيتزوج المرأة بقدر ما يرى وجوده في تلك البلدة من

DOI:10.52113/uj05/024-17/1203-1217

اجل حفظ متاعه واصلاح اموره(الشافعي:250/16، الشوكاني:1973م،268/6

، حتى نزول قوله تعالى :(الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم) سورة المؤمنون:6، قال: ابن عباس فيها فكل فرج سواهما حرام.(الزيلعي:1415ه،338/3

واستدلوا عليه بمعنى العدد دون الخمس وقال اخرون دون الاربع وهناك من ذهب الى القول ماوراء ذات على دلالة لفظة (تبتغوا بأموالكم..) واستدلوا بها على معنى النكاح المعتاد على دلالة لفظة استمتعتم بدلالة فرض الصداق المعلوم بأكثر من حديث بكون النكاح أول ما اروى روى عن ابن عباس استمتعت بالنساء، فلابد من أعطها أجرها هو الصداق فلو اعطت لك منه فهو سائغ ففرض الله عليها العدة وفرض لها الميراث في حين أشار آخرون بمعنى التمتع هو التمتع اللذة المدفوع الأجر لا بنكاح المطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود وهو مهر واسناد ذلك عن حديث المروي عن السدي في بيان معنى قوله تعالى لقوله هذه التي يشترط لها.(الميلاني :1418ه،351/1،المفيد:1414ه،31،

وذهب البعض الى القول بدليل اية التراضي على اية المتعة نسخت لقوله تعالى (فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) فيه قد نزلت بعد فتح مكة على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم نسخت لأنه كان رجل ينكح المرأة ويقضي معها فترة وقت معلوم لليلة او يوم او اسبوع يستمتع بها بما يعطيها لذا سميت متعة . العاملي:1413ه،241/1،الأردبيلي:516) .

السنة: واستدلوا منها_ بما روي عن الامام الباقر (عليه السلام) انه سأله عن قوله تعالى اذا سر النبي ..)قال :ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوج بالحرة متعة فطلع عليه بعض نسائه فأتهمه بالفاحشة وقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: انها لي حلال ،إنه نكاح باجل المسمى فاكتمية، فاطلعت عليه بعض نسائه.(البروجردي:1412ه ،10/21 ،ح40)

دلالة الحديث: وفيه دلالة على أن نكاح المتعة

ميزته او شرط أجر للمرأة المعينة فالرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قد خلا بالسيدة ماريه ع في يوم مخصوص وهو يوم عائشة او يوم حفصة علمت احدى زوجاته ، فطلب الرسول منها الكتمان على الامر وهذا دليل اخر على انه نكاح متعة لأنه احد شروط النكاح هو الاعلان او الاشهار وهو شرط غير متحقق في نكاح المتعة والذي أكد ذلك هو طلاق من استكتماها الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وتكتم الأمر.(الطبرسي:1412ه، 587/3) ويحمل هذا الحديث ثلاث دلالات وهي (الكحلاني : 1379ه، 183/3 الطوسي:1409ه،46/10

اولها_ الشاهد بالنص على أباحه نكاح المتعة، الثاني_ يحمل دلالة الاسرا والذي معناه القاء المعنى الى نفس المحدث على وجه الكتمان عن غيره عدم الإعلان لأن النبي المختار(صلى الله عليه واله وسلم) أنه كان أسر الى حفصة إلا تخبر عائشة لخلوليه بخلويه مع ماريا في يوم عائشة لأنه حرمها على نفسه فأ طلعت حفصة على الأمر فطلب منها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكتمان وان لا تخبر أحدا وبذلك هو الذي يكون الدليل الثاني _على كون هذه الخلوة من النكاح المتعة الدليل الثالث_ على اباحه نكاح المتعة وهو قول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) يكون حلال ونكاح الشرعي ولكنه بأجل معين.

_ولما روي عن وكيع عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع النبي(صلى الله عليه واله) ونحن شباب فقلنا يا رسول الله لا تستخصي ،قال: ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثواب على أجل. (النوري:1408ه،14/ 481

دلالة الحديث_

فيه دلالة واضحة على ان نكاح المتعة وهو رخصة وليس ا لزاما على العباد المؤمنين لمن هو بحاجه الى ذلك في الغزو فيما بينهم فيتركون من النساء مدة ليست بالقصيرة كأن تكون شهر او سنة ومن الصعوبة الاستغناء عن النساء فلا يبقى أمامه الا سبل معاناة الحرمان بما فيه من حرج او الوقوع في الخطيئة فأباح

الشارع المقدس تشريع النكاح المتعة رفقا ورحمة للمؤمنين ولرفع الحرج عنهم.(الأزدي :1363هـ، 438

الاجماع _ هناك اجماع من قبل الكل على مشروعية إباحة المتعة بدليل النص وان كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا أجل مباحة بحكم العقل وهذا هو الدليل القاطع على أباحه نكاح المتعة وهو العقل وعدم النسخ لأن الاحاديث الدالة على العدم ليست متوا ترة لأن الخبر الواحد لا ينسخ به الكتاب.(المفيد: 1414، 34).

الآثر_ قول الامام الباقر عليه السلام: في جوابه لعبد الله بن عمر النهي في المتعة: أحلها الله تعالى في كتابه وعلى لسان (نبيه صلى الله عليه واله) فهي حلال الى يوم القيامة وقال أمثلك يقول هذا وقد حرمها عمر؟ فقال (عليه السلام): أنا على قول رسول الله (صلى الله عليه واله): وانت على قول صاحبك، فهلم ألاغنك ان القول ما قال رسول الله (صلى الله عليه واله): وإن الباطل ما قال صاحبك(الكليني:1363ش، 449/5).دلالة الحديث_ أكد الامام ع على أباحته وحلية نكاح المتعة باستشهادية بقوله تعالى (..فما أستمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة..) ، ولماروي عن وكيع عن عبدالله بن مسعود: قال كنا مع النبي (صلى الله عليه واله) ونحن شباب فقلنا يارسول الله ألا نستخصي، قال: لا ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل) ، والأخذ به واجب مفترض لعموم طاعة أولى الأمر لقوله تعالى(واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) سورة النساء:59 ،وهذا دليل أخر صحة حكم أباحة نكاح المتعة مع معرفتنا بوجوب أمر

الطاعة بالعقل مع طاعة الله ورسوله والعموم طاعته اولى الامر كذلك حكم اباحة نكاح المتعة اضافة الى ذلك. (التوني:1412هـ، 71 الحلبي:1414هـ، 59 ،

الطبرسي:1415هـ، 112/3

دليل العقل_ لأن كل شيء فيه دائم مؤقت وقد أمر الشرع ذلك في كل المعاوضات فالبيع والهبة أمثلة للدائم والاجارة والصلح ونحوها هذه المؤقت فلم لا يكون في النكاح مؤقت اضف الى ذلك أن الناس ليس كلهم بقدر على الدائم لاسباب اقتصادية أ واجتماعية نفسية وغيرها وهذا أمر ملموس كثير في المجتمعات من شباب وشابات عذاب فيدور الامر بين ثلاثة أمور الكبت الجنسي الموجب لأمراض خطيرة والفساد الذي فيه تخصم للعائلة والنسل والكرامة الانسانية والمرض ،فنكاح المتعة –وهو نكاح فيه طهارة ونظافة لطرفين في كل المجالات عليه فالعقل لا يشك بصحته لكونه يقوم بتحذير العزوبية والفساد .(الحلي :1409هـ ، 528/2

الراي الثاني _حجتهم_ اولا: الكتاب العزيز بقوله تعالى ان تبتغوا بأموالكم غير مسافحين فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فأتوهن أجورهن فريضه ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به..)،سورة النساء:59 حيث استدلوا على حرمه المتعه بدلاله لفظه استمتعتم على النكاح الدائم الذي من شروطه واعطى للمرأة المهر وعدم تحديد الأجل في أنه فسر قوله تعالى(ولا جناح عليكم فيما تراضيتم من بعد الفريضة) أنه ممكن زياده المهر المؤجل وكذلك الأجل اي الوقت وهذا الأخير لا يكون من ضمن شروط النكاح الدائم ،فضلا عن ذلك ما أكده قوله تعالى: إلا على ازواجهم أو ما ملكه ايمانهم ...بأنها ليست الزوجة والا لورثت، واعتدت بالوفاة بالأربعة أشهر وطلقت ولو عنت وظوهرت وأولى منها ، ولكان وطئها محلا ، ولكان لها سكنى في العدة، والى هذا أشار قوله تعالى: واحل لكم ما وراءه.. ذلك(الكاساني : 2،273/1409، الشافعي:1403هـ، 12/5 ، مالك:1323هـ،206/6، ابن قدامه:8/2_4 .

_قد نسختها ايه الطلاق(السرخسي:1406هـ،152/5 لقوله تعالى: فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ... وآية المواريث في قوله تعالى: ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد (سورة النساء .. وآية العدة لقوله تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعه اشهر وعشرة...سورة البقره : 234

DOI:10.52113/uj05/024-17/1203-1217

الرد:_

اولا _عدم وجود دليل على النسخ.(الطوسي:1414هـ ،340/4)

ب_ قول عدم إرث زوجه نكاح المتعة وهو نقيض قول عدم ارث الزواج با لذ مية والأمة والقاتلة وخروجهن بالأجماع المعارض به لوقوع الاجماع المركب على عدم إرثها وذلك لأن زواجها غير دائم، ولأن التخصيص جائز بدليل غير الاجماع وهو موجود لتواتر الروايات من الامامية بعدم الإرث، فعدم الإرث في المتعة في الذمية والقاتلة والأمة لمانع الكفر والقتل والرق باطلة لباطلان القياس فالعلة موجودة قبل الشرع ولا حكم ويستحيل حصول العله من دون معلول.(المفيد:1414هـ ،32)

2_قوله تعالى:(وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا).(سورة الحشر:7)

دلالة الآية :الغنائم المادية التي حصلوا عليها من أموال المشركين بعد المعارك بين الله سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا العطاء ويطلق عليه تسميه الجزية والخراج. (مقاتل:1424هـ،224/1)

3_واستدلوا بمعنى الهبة ويرون مهر على دلالة لفظة استمتعتم فضلا على ذلك بان هذه خاصية وميزة النبي صلى الله عليه واله دون غيره من المؤمنين، وعلى أن لفظة

استمتعتم دالة على معنى النكاح بدون مقابل اي المهر وهذه خصوصية الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) دون غيره صلى الله عليه وآله وسلم مع إن دلالة الاستمتاع في اللغة: هو الوطيء، وقد يكون العقد، فنقول: نكحتها ونكحت هي، اي تزوجت فالنون والحاء والكاف أصل واحد لنكح وهو البضاع وهو دلاله مغايرة للفظة النكاح في الاصطلاح :هي لفظة دالة على الوطء والعقد معا فدلالتها هنا هو النكاح الدائم.(ابن العربي:199/2 السرخسي:1406 هـ،62/5 ،النووي:353/11، ابن قدامه:15/6،

المهر:_ لفظة عربية تحمل عدد من الصداقة والاسماء كالآتي. (الأنصاري:1418هـ،92/2_93)

الاحتمال الاول_ معناها الصداق وهو أمر يجب ان يأدى سوى دخل بها أم لم يدخل بها؟ ويتميز بكونه فرض واجب يجب مؤاده على سوى يبين عن حقه حجز شيء منه الا وفق أوامر الشريعة لقوله تعالى : وإن طلقتموهن من بعد...

الاحتمال الثاني_ وهو يكون من حقها عند العقد عليها وان لم يذكر ويسمى على السوى.

الاحتمال الثالث - وهو ان يكون ليس بواجب عليه إلا في حالته فرض وهو ووجوبه لنفسه أي الإلزامي لدفع المهر في حاله الدخول وان لم يذكر باسم المهر.

فتبين من خلال هذه الاحتمال بان المهر ووجوبه وفرضه وتسميته تعتمد على دلالته من الكتاب العزيز لقوله تعالى: لا جناح عليكم إن طلقتم.. فالآية تدل على صحت عقد النكاح ودون تسمية المهر أو فرضه وذلك لأن الطلاق لا يقع إلا على عقد نكاحه فاذا جاز عقد النكاح بدون صداق وفرض فهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع فالبيوع لا ينعقد إلا بثمن معلوم والنكاح ينعقد بغير مهر وبهذا يكون يصح عقد النكاح بالكلام دون الصداق وهو لا يفسد عقده أبدا، وعليه إذا تم العقد بصداق مجهول أو حرام فثبت العقد بالكلام ، على أن لفظة أستمتعتم دالة على معنى النكاح بدون مقابل أي المهر وهذه خصوصية لرسول الكريم (ص) دون غيره (ص) مع أن دلالة الاستمتاع في اللغة والاصطلاح مغايره لدلالة لفظة نكاح الدائم فهو في اللغة هو الوطيء ، وقد يكون العقد فالنون والكاف والحاء أصل واحد نكح وهو البضاع نكح ينكح(الفيروزآبادي: 475/5،) ، وفي الاصطلاح: لفظة دالة على الوطء والعقد معا. (الشريف المرتضى: ،266

ثانيا: السنة المطهرة : استدلوا على تحريم نكاح المتعة بعدة روايات منها.

أ_ ما رواه يحيى بن سعد ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أن رسول الله صل الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة في غزوة

تبوك...(النسائي:1438ه ،202/7، دلالة الحديث: تحريم نكاح المتعة.(الكاساني:1409ه، 252/2)

الرد عليه بالآتي:_1_ المعروف بأن يحيى بن سعيد أرسله الى الحسن بن محمد والمرسل لا حجة فيه ، فضلا عن ذلك بأن الراوي الحسن بن محمد معروف عند الرواة وغيرهم بالآ راء القبيحة كالإرجاء ثم أن الأحاديث مضطربة بين عام حنين وتبوك والفتح ،الأمر الآخر أن هنا ضعف في رواية بعض روايات هذا الحديث وكذلك الرواة ومنهم عرف بالتد ليس إذن فهو ليس بحجة.

ب_ أستد لوا ما روي في حجة الوداع عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صل اللهعليه وآله وسلم الى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن بطفنا رجالنا ، فسألنا رسول الله صل الله عليه وآله وسلم عنهن فأخبرناه، فغضب وقام فينا خطيبيا ، فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ ولم نعد ، ولا نعود فيها أبدا. (الزيلعي،336/3)

دلالة الحديث:_ وفي نفس المنع أشار الى أن هذا الحديث ضعيف السند ومن المراسيل الحسنة حيث لا يصح إلا الروايات في الأذن بالمتعة شيء بغير علته إلا في غزوة الفتح ، لأنه كان يأخذ عن أحد أي لم يتوخى الحذر والحيطة والمعرفة الكاملة لسيرة الراوي وأحواله ، وعلى فرض ثبوته في غزوة الفتح ومن المحتمل يكون أيام خبير ولكن قال الحميري عن البيهقي أن سفيان يقول: بأن المقصود بقول الحديث يوم خبير يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة ، وهما قد نهى عنهما عام خبير، وهذا هو لفظ وارد براوية أن عينة عن الزهري.(ابن حجر: 146/9)

ج_ قوله صل الله عليه وعلى آله وسلم :لا نكاح إلا بولي وشاهدين (الهيمثي:1408ه،286/4)

يرد :_ أنه خبر واحد فلا يعارض القطعي مع نفقه الموطوءة بملك اليمين ، فنكاح بصدق مع عدم الفقر الى الشاهدين ، وهو معارض (المجلسي:1403ه، 299/100) المفيد:1414ه،23)

لقوله صل الله عليه وعلى آله : الأيم أحق بنفسها وهو له نفس النفي في الفضل والكمال في قوله صل الله عليه وآله وسلم: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.(البروجردي:1409ه،441/4)

الآثر:_ النهى الوارد عن عمر بن الخطاب ولم ينكر عليه ذلك.(الشافعي:1403ه،86/5)

الرد:_ دليل المنع وعدم التنكير معناه المتعة تكون بدعة ايضا في الحج وعليه عقوبة الرجم بالحجارة ، فلو صح الإنكار لعلم ضرورة ، كما علم انتفاؤة عن ابن عمر وابن الزبير ، وهو ما يحتاج أثباته الى دليل باتفاق الجماعة فعدم الحصول على دليل معناه عدم العلم بالتنكير وهو ما لا يحتاج الى دليل لعدم أتفاقهم بعدم علم الضروري بموافقتهم.(الأردبيلي:41)

الأجماع:_ أجمع الصحابة والتابعين والفقهاء والعلماء على حرمته وعدم صحة نكاح المتعة، ولكن هذا الاجماع بعدم صحة نكاح المتعة عند ابن جريح وهو أحد الصحابة المعروفين ، فضلا عن ذلك ما ذكره عن ابن المنذر بجواز نكاح المتعة ورخصته في اوائل الدعوة والنهي عنها بعد ذلك إلا من بعض من جوازها بالحجج الدالة.(النووي:253/16)

أحكام نكاح المتعة

اولا: ثبات نسب الولد بنكاح المتعة للأب قوله صل عليه وعلى آلة وسلم..... فينسب الولد للزوج، ويجب عليه الاعتراف به وكذلك اللاحقة به ، ولا يحق له أنكاره إذا قطع على أنه منه ، لأن نفيه له أثم ويعاقب عليه الشارع المقدس ، إلا أنه لا يحتاج مع أنكار الى لعان ، وهذا خلاف النكاح الدائم ، لأن النكاح الدائم متى عرف أنه ولد على فراشه أحتاج في أنكاره الى لعان ، لأن نكاح المتعة متى وطأ في القبل وجب عليه الاعتراف به ، وإن كان بعزل الماء.(الحلي:1410ه،623/2)

ثانيا: يجوز في نكاح المتعة تعدد مرات عقد النكاح على نفس المرأة لأن الاطلاق في هذا النكاح ، فضلا على ذلك ، يجوز للزوج أن يعقد عليها مرة أخرى قبل خروجها من العدة ، وله ايضا أن يعقد على أختها قبل خروجها من العدة ،وأجل النكاح، فلا يجوز

DOI:10.52113/uj05/024-17/1203-1217

له الزيادة في الأجل المتفق عليه معها فان أراد الزيادة فعليه أن يهب المتبقية لها ثم من الأيام يعقد عليها بأجل يريد الذي.(الحلي:1410هـ، 219/2)

ثالثا:_ لعلماء في ميراث نكاح المتعة قولين: الأول_ لا ترث ولا تورث إلا اشتراط التوارث.(الحلي:1410هـ،624/2_625).

الثاني_ لا توارث في نكاح المتعة مطلقا سواء اشتراط التوارث أو لم يشترط التوارث ،وان الشرط ذلك فهو باطل ، وهو مخالف لسنة ،لأن التوارث حكم شرعي وقد أجمع العلماء على تخصيص عموم الآيات التوارث للأزواج النكاح الدائم دون النكاح المؤجل لأن الأصل براءة الذمة.

النتائج

_تفردت الامامية على صحة قبول نكاح المتعة بأدلة قطعية من القرآن الكريم والسنة المطهرة والاجماع والعقل وبتأيد من أهل اللغة.

_ثبت بالدليل القاطع عدم نسخ آية تشريع حكم نكاح المتعة، وهو دليل بطلان من رفض نكاح المتعة من جمهور الفقهاء.

_تسم نكاح المتعة بتفرده بالأجل المؤقت .

_ لا ينعقد نكاح المتعة بلفظ الهبة والتمليك والإجارة والعارية لأنه ينعقد بصيغة الأنشاء.

_دلالة لفظة الهبه على الأستمتاع هي خاصية وميزة للنبي (ص) دون المؤمنين وهذا بموافقة أهل الشرع واللغة معا.

_ثبات نسب ولد نكاح المتعة، وعند أنكاره لولد لا يحتاج الى اللعان بخلاف النكاح الدائم.

_ يجوز في نكاح المتعة تعدد مرات عقد النكاح على نفس المرأة.

_لا توارث في نكاح المتعة مطلقا سواء أشتراط أم لم يشترط.

المصادر:

القرآن الكريم

1_أبو عبد الله محمد بن أدريس الشافعي (ت:205هـ) ،الأم، نشر:دار الفكر، بيروت ،ط1.

2_ أبو زكريا محيى الدين شرف النووي(ت:676هـ)، المجموع.

3_أأبو محمد بن عبد الله أحمد بن محمد بن قدامه (ت:602هـ) ، المغنى ،نشر: دار الكتاب العربي ،بيروت.

4_أبو جعفر محمدبن الحسن الطوسي(ت:460هـ)

_التبيان في تفسير القرآن، تح: أحمد حبيب العاملي، طباعة: مكتب الأعلام الاسلامي،ط1.

_ النهاية، الناشر : أنتشارات قدس محمدي، قم.

5_أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت:671هـ)، تفسير القرطبي، تح: أحمد عبد العليم، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.

6_أبو جعفر بن محمد بن جرير الطبري(ت:310هـ) ، جامع البيان في تأؤيل القرآن، توثيق: صرفي جميل العطار، نشر :دار الفكر، سنة:1415هـ.

7_أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم 0ت:456هـ)، المحلى ، الناشر: دار الفكر.

8_أبو جعفرمحمد بن منصور بن أحمد بن أدريس الحلي(ت:598هـ)،السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، مطبعة: مؤسة النشر الاسلامي،قم.

9_ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي(ت:548هـ)، تفسير جوامع الجامع، تح: مؤسة النشر الاسلامي،قم، سنة: 1418م،ط1.

10_أسماعيل بن حماد الجوهري (ت:393هـ) الصحاح ، تح أحمد عبد الغفور عطار، سنة الطبع :1407هـ ، بيروت ، ط4.

11_ أحمد بن محمد الأر دبيلي (ت:993هـ)، زبدة البيان في أحكام القرآن ،تح: محمد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضوية، طهران.

12_ أبو الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي (ت:ق6)، إشارة السبق ، تح: أبراهيم بهادري، سنة الطبع: 1414هـ ،ط1.

13 - ابن العربي (ت:638ه)، تفسير ابن العربي ، تح : عبد الوارث محمد علي ، سنة الطبع :1422ه) ط1.

13_ أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل بن ابراهيم البخاري(ت:256ه) ، صحيح البخاري، سنة الطبع :1401ه.

14_ جعفر مرتضى العاملي،زواج المتعة، سنة الطبع:1422ه) ،بيروت ،ط1.

15_جمال الدين الزيلعي(ت:762ه)، نصب الراية، تح : أيمن صالح شعبان، سنة النشر :1415ه، مطبعة:الوفاء، القاهرة،ط1.

16_ حسين النوري الطبرسي(ت:1320ه) تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، سنةالطبع :1408ه، بيروت ، ط1.

17_ حسين الطباطبائي السيد البروجردي(ت:1383ه) ، جامع أحاديث الشيعة ، المطبعة: العلمي، قم.

18_زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت:926ه)، فتح الوهاب سنة الطبع:(1418ه)،ط1.

19_شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت:748ه) ، سير أعلام النبلاء، تح : حسين الأسد ، سنة الطبع:1413ه ، الناشر: مؤسسة الرسالة ،بيروت.

20_شهاب الدين ابن حجر(ت:852ه) ، فتح الباري ، مطبعة : دار المعرفة ، بيروت.

21_ علي بن بابويه (ت:329ه)، فقه الرضا ،تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، سنة الطبع:1406ه،ط1.

22_علي بن حسين الكركي(ت:940ه)، جامع المقاصد في شرح القواعد ، تح : مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، مطبعة المهدية، قم.

23_ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:587ه) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر: المكتبة الحبيبة،ط1.

24_ علي بن الحسين الميلاني ، المتعة ، سنة الطبع :1421ه، قم.

25_ العلامة الحلي(ت:727ه)، نهاية الأحكام ، سنة الطبع :1410ه، ط2.

26_علي بن الحسين الشريف المرتضى(ت:436ه)، الانتصار، تح:مؤسسة النشر الاسلامي ،سنة الطبع:1415ه، قم.

_ رسائل الشريف المرتضى ،سنة الطبع:1405ه، مطبعة: الشهداء ،قم.

27_الفضل بن شاذان الأزدي(ت:260ه)،الإيضاح ،تح:السيد جلال الدين الحسين الأرموي ،سنة الطبع:1363ش تهران.

28_ الفاضل التوني عبد الله بن محمد البشروي الخراساني (ت:1071ه) ، الوافية، تح: ابراهيم بهادري ، سنة الطبع:1414ه،ط1.

29_الفيروزآبادي (ت:817ه)، القاموس المحيط.

30_محمد بن علي ابن محمد الشوكاني(ت:1255ه) ،نيل الأوطار، الناشر:دار الجبل ،بيروت،1973م.

31_محمد بن أسماعيل الكحلاني (ت:1182ه) سبل السلام ،تح: ممحمد عبد العزيز الخوئي، سنة الطبع:1379ه ،ط4.

32_محمدبن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت:381ه)، المقنع ،تح: مؤسسة الامام الهادي عليه السلام، مطبعة: اعتماد، قم.

33_محمد بن محمد بن نعمان بن المعلم أبي عبد الله المفيد (ت:413ه) المسائل الصاغانية ،تح: السيد محمد القاضي، مطبعة:المهر، ط1.

_المقنعة ،تح: مؤسسة النشر الاسلامي، قم.

_خلاصة الإيجاز في المتعة ،تح : علي أكبر زماني نزاد.

34_الامام مالك(ت:179ه)، المدونة الكبرى ، مطبعة :السعادة، بيروت.

35_ محمد العاملي (ت:1009ه) ، نهاية المرام، تح : آغا مجتبى العراقي ، سنة الطبع:1413ه، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم ،ط1.

36_مقاتل بن سليمان (ت:150ه) تفسير مقاتل بن سليمان، تح: أحمد فريد، مطبعة: دار الكتب العلمية،ط1.

DOI:10.52113/uj05/024-17/1203-1217

37_ محمد صالح المازندراني (ت: 1081ه) ، شرح أصول الكافي ، تصحيح: علي عاشور ، مطبعة : دار احياء التراث، بيروت ،ط1.

38_ محمد بن يعقوب الكليني(ت:329ه) ، تح: علي أكبر الغفاري ،الناشر:دار الكتب الاسلامية ، سنة 1363ه. طهران.

39_ محمد باقر المجلسي(ت:1111ه) بحار الأنوار ، الناشر: دار احياء التراث ، بيروت،ط3.

40_ محمد حسين الطبا طبائي(ت:1402ه) ، تفسير الميزان، الناشر:مؤسسة الناشر الاسلامي،قم.

41_ نجم الدين الطبسي (ت:1334ه) ، دراسات فقهية في مسائل خلافية ، الناشر: مركز أنتشارات.

42_النسائي (3032ه) ،سنن النسائي ،سنة الطبع:1348ه، بيروت ،ط1.

المصادر العربية المترجمة

The Holy Quran_

_1Abi Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (d. 205 AH), Al-Umm, published by: Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition.

_2Abu Zakaria Muhyi al-Din Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Majmu.'

_3Abi Muhammad bin Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Qadamah (d. 602 AH), Al-Mughni, published by: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.

_4Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi (d. 460 AH(

_Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur'an, edited by: Ahmed Habib Al-Amili, printed by: Islamic Information Office, 1st edition.

_The End, Publisher: Quds Muhammadi Publishing House, Qom.

_5Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi (d. 671 AH), Tafsir Al-Qurtubi, edited by: Ahmed Abdul-Aleem, Publisher: Dar Ihya Al-Turath, Beirut.

_6Abi Jaafar bin Muhammad bin Jarir al-Tabari (died: 310 AH), Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, documented by: Sarfi Jamil al-Attar, published by: Dar al-Fikr, year: 1415 AH.

_7Abi Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm 0 d: 456 AH), Al-Muhalla, Publisher: Dar Al-Fikr.

_8Abi Jaafar Muhammad bin Mansur bin Ahmed bin Idris Al-Hilli (d. 598 AH), Al-Sara'ir Al-Hawi to edit Fatwas, Press: Islamic Publishing Institution, Qom.

_9Abu Ali Al-Fadl bin Al-Hasan Al-Tabarsi (d. 548 AH), Tafsir Jami' Al-Jami', ed.: Islamic Publishing Institution, Qom, year: 1418 AD, 1st edition.

_10Ismail bin Hammad Al-Jawhari (d. 393 AH), Al-Sahhah, edited by Ahmed Abdul Ghafour Attar, year of publication: 1407 AH, Beirut, 4th edition.

_11Ahmad bin Muhammad al-Ardabili (d. 993 AH), Zabadat al-Bayan fi Ahkam al-Qur'an, ed.: Muhammad al-Baqir al-Bahbudi, publisher: Mortadawi Library, Tehran.

_12Abu Al-Hasan Ali bin Al-Hasan bin Abi Al-Majd Al-Halabi (d. 6), Isharat Al-Sabq, edited by: Ibrahim Bahaduri, year of publication: 1414 AH, 1st edition.

- 13Ibn al-Arabi (d. 638 AH), Tafsir Ibn al-Arabi, edited by: Abd al-Warith Muhammad Ali, year of publication: 1422 AH), 1st edition.

_13Abu Abdullah Muhammad Ibn Ismail Ibn Ibrahim Al-Bukhari (d. 256 AH), Sahih Al-Bukhari, year of publication: 1401 AH.

_14Jaafar Murtada Al-Amili, Temporary Marriage, year of publication: 1422 AH), Beirut, 1st edition.

DOI:10.52113/uj05/024-17/1203-1217

_15Jamal al-Din al-Zayla'i (died: 762 AH), Monument of the Banner, edited by: Ayman Saleh Shaaban, year of publication: 1415 AH, Al-Wafa Press, Cairo, 1st edition.

_16Hussein Al-Nouri Al-Tabarsi (d. 1320 AH), published by: Al-Bayt Foundation, peace be upon them, year of publication: 1408 AH, Beirut, 1st edition.

_17Hussein Al-Tabatabai Al-Sayyid Al-Boroujerdi (d. 1383 AH), Collector of Shiite Hadiths, Al-Alami Press, Qom.

_18Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari (d. 926 AH), Fath al-Wahhab, year of publication: (1418 AH), 1st edition.

_19Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman al-Dhahabi (d. 748 AH), Biography of Noble Figures, edited by: Hussein al-Assad, year of publication: 1413 AH, publisher: Al-Resala Foundation, Beirut.

_20Shihab al-Din Ibn Hajar (d. 852 AH), Fath al-Bari, Press: Dar al-Ma'rifa, Beirut.

_21Ali bin Babawayh (died: 329 AH), The Jurisprudence of Contentment, ed.: Al-Bayt Foundation, peace be upon them, year of publication: 1406 AH, 1st edition .

_22Ali bin Hussein Al-Karaki (d. 940 AH), Jami' Al-Maqasid fi Sharh Al-Qaa'id, ed.: Al-Bayt Foundation, peace be upon them, Mahdia Press, Qom.

_23Aladdin Abi Bakr bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi (d. 587 AH), Bada'i' Al-Sana'i' fi Artan Al-Shara'i, Publisher: Al-Maktabah Al-Habibah, 1st edition.

_24Ali bin Al-Hussein Al-Milani, Al-Mu'tah, year of publication: 1421 AH, Qom.

_25Allama Al-Hilli (d. 727 AH), Nihayat Al-Ahkam, year of publication: 1410 AH, 2nd edition.

_26Ali bin Al-Hussein Al-Sharif Al-Murtada (d. 436 AH), Al-Intisar, ed.: Islamic Publishing Foundation, year of publication: 1415 AH, Qom.

_Messages of Al-Sharif Al-Murtada, year of publication: 1405 AH, Al-Shuhadaa Press, Qom.

_27Al-Fadl bin Shazan Al-Azdi (died: 260 AH), Al-Idah, edited by: Sayyid Jalal al-Din al-Husayn al-Armawi, year of publication: 1363 AH, Tehran.

_28Al-Fadil Al-Tuni Abdullah bin Muhammad Al-Bashrawi Al-Khorasani (d. 1071 AH), Al-Wafiya, edited by: Ibrahim Bahaduri, year of publication: 1414 AH, 1st edition.

_29Al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), Al-Qamoos Al-Muhit.

_30Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (d. 1255 AH), Nil Al-Awtar, publisher: Dar Al-Jabal, Beirut, 1973 AD.

_31Muhammad bin Ismail Al-Kahlani (died: 1182 AH), Subul al-Salam, edited by: Muhammad Abdul Aziz Al-Khoei, year of publication: 1379 AH, 4th edition.

_32Muhammad bin Ali bin Al-Hussein bin Babawayh Al-Qummi (d. 381 AH), Al-Muqni', ed.: Imam Al-Hadi Foundation, peace be upon him, printing press: Etemad, Qom.

_33Muhammad bin Muhammad bin Numan bin Al-Mu'allim Abi Abdullah Al-Mufid (d. 413 AH), Al-Mas'a'il Al-Saghaniyyah, ed.: Al-Sayyid Muhammad Al-Qadi, Al-Muhr Press, 1st edition.

_Al-Muqanna, edited by: Islamic Publishing Foundation, Qom.

_Summary of Briefing in Mut'ah, ed.: Ali Akbar Zamani Nazad.

DOI:10.52113/uj05/024-17/1203-1217

Abstract

Islamic law is unique in covering everything that people need. The Qur'an is the constitution and method of this world and the hereafter for people until the Day of Judgment. It has dealt with matters in all their forms of problems and other angles of a different nature, except for which treatment is possible. It was built on strong foundations far from the gaps and reaching the horizon of health. And its constructive safety, so Islam made for every aspect of life, both permanent and temporary, provisions for relationships between people, and among these relationships, which the Creator paid special attention to, beyond accuracy and clarity, are the ones that nurture and protect the first seed in the continuation of cultivation and offspring, which is the formation of the family in the best and most accurate way. The foundations of its construction are the ruling on temporary marriage, so it was necessary to explain the rulings of this marriage and the opinions of the jurists regarding it, and to explain the most correct of them.

key words : Ruling on marriage, ruling on mut'ah, response and acceptance.

_34Imam Malik (d. 179 AH), Al-Mudawwana Al-Kubra, Al-Saada Press, Beirut.

_35Muhammad al-Amili (d. 1009 AH), Nihayat al-Maram, edited by: Agha Mujtaba al-Iraqi, year of publication: 1413 AH, publisher: Islamic Publishing Foundation, Qom, 1st edition.

_36Muqatil bin Suleiman (d. 150 AH) Tafsir Muqatil bin Suleiman, edited by: Ahmed Farid, Press: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st edition.

_37Muhammad Saleh Al-Mazandarani (d. 1081 AH), Sharh Usul Al-Kafi, edited by: Ali Ashour, Press: Dar Ihya Al-Turath, Beirut, 1st edition.

_38Muhammad bin Yaqoub Al-Kulayni (d. 329 AH), edited by: Ali Akbar Al-Ghafari, publisher: Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, year 1363 AH. Tehran.

_39Muhammad Baqir Al-Majlisi (d. 1111 AH), Bihar Al-Anwar, Publisher: Dar Ihya Al-Turath, Beirut, 3rd edition.

_40Muhammad Hussein Al-Taba Tabai (d. 1402 AH), Tafsir Al-Mizan, Publisher: Al-Nashr Al-Islami Foundation, Qom.

_41Najm al-Din al-Tabsi (d. 1334 AH), Jurisprudential Studies on Controversial Issues, Publisher: Antasharat Center.

_42Al-Nasa'i (3032 AH), Sunan Al-Nasa'i, year of publication: 1348 AH, Beirut, 1st edition.

Ruling on temporary marriage between acceptance and rejection

Sakina Hussein Kazem

Al-Muthanna University / College of Education for Human Sciences

DOI:10.52113/uj05/024-17/1203-1217